فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب ردّ عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفى القيمى كالعددى المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادّعى الهلاك حبس حتى يعلم انّه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك فى يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدّق بالفضل وعند ابى يوسف لا يتصدّق به وكذا لو استغلّ العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلّة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرّف فى الغصب او الوديعة فربحها يتعيّنان بالتعيين تصدّق بالربح خلافا له وان كانا لا يتعيّنان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدّق بشئ **فصل** وان خيّر ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحلّ انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبرّطها او زرعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)